تاريخ الإستلام:2018/06/21 تاريخ القبول: 2018/12/29 تاريخ النشر: 2019/01/05

جهود الأمم المتحدة في مراقبة انتشار الأسلحة: دراسة معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية

United Nations efforts to control arms proliferation: study of the Conventional Arms Trade Treaty

ط.د. غزال مفتاح
جامعة الجزائر–3

ملخص:

أدى تصاعد حدة ظاهرة انتشار النزاعات المسلحة الناتجة عن انتشار الأسلحة التقليدية في العالم وما حملته من تزايد أعداد الضحايا وتعرض حقوق الانسان للانتهاك بهيئة الأمم المتحدة إلى تعزيز جهودها لمواجهة الظاهرة من خلال اصدار صك ملزم قانونا يهدف لمراقبة وضبط انتشار الأسلحة التقليدية ومنع وصولها لمنتهكي حقوق الانسان، ومنع تسريبها إلى السوق غير المشروعة أو استخدامها لارتكاب أعمال ارهابية، وذلك بوضع معايير دولية وقواعد قانونية لتنظيم عملية نقل الأسلحة التقليدية ومراقبة استعمالها، من خلال اقرار معاهدة تجارة الأسلحة الموقع عليها في 4 أفريل 2013 والسارية المفعول ابتداء من تاريخ 23 ديسمبر2014، حيث سنقوم بتحليل ودراسة نص المعاهدة، بالبحث في الظروف التاريخية ومسار المفاوضات، ثم تناول أحكام وبنود المعاهدة، وأخيرا معرفة المواقف الدولية من المعاهدة.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، انتشار الأسلحة، الأسلحة التقليدية، أنشطة التجارة الدولية.

Abstract:

With the escalation of the phenomenon of the proliferation of armed conflicts resulting from the increase of conventional weapons in the world, that engenders an increasing number of victims, and violation of human rights, Including in United Nations. To strengthen its efforts, and to confront the phenomenon. A broadcast of a legally binding instrument which for purpose to check and control the proliferation of conventional weapons and prevent the offenders of rights from seizing them, and from preventing their deviation to the illicit market.

EISSN:2602-6791 ISSN:2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

To make the development of international standards and the legal standards to settle the transfer of conventional weapons, and the control of their use, by the adoption of the commercial treaty of weapons signed April 04th, 2013 put the ATT entered into force on December 23rd, 2014.

In this study we shall analyse and shall study the text of the treaty, have let us look in the historic circumstances and the negotiations and let us shall approach then capacities and articles of the treaty. To know finally the international positions of the treaty.

Keywords: armed conflict, proliferation of weapons, conventional weapons, international trade activitiesrnational.

مقدمة:

أدى تنامي وتطور النزاعات المسلحة خلال السنوات القليلة الماضية خاصة مع انشار الأسلحة التقليدية وما حملته من كوراث انسانية وتهديدات أمنية واجتماعية واقتصادية إلى تزايد الاهتمام بدراسة هذه الظاهرة وتحليلها من حيث الوقوف على أسبابها وتداعياتها وسبل مواجهتها والتي تتعلق بشأن الحد من انتشار الأسلحة التقليدية وعدم وقوعها في أيدي المنظمات الإرهابية، أو استعمالها في انتهاكات حقوق الانسان من الدول المتلقية للأسلحة، لذا سعت الأمم المتحدة لوضع أليات وضوابط لتقييد نقل الأسلحة، من خلال العمل على اقرار معاهدة تجارة الأسلحة، والتي تعد أول صك ملزم قانونا أجريت بشأنه مفاوضات في الامم المتحدة من أجل وضع معاير موحدة لنقل الأسلحة التقليدية على المستوى الدولي، فرغم أن القانون الدولي طور أثناء الحرب الباردة أشكالا من الحظر على نقل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية لم يحرز أي تقدم مماثل فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية.

سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهي القواعد القانونية الدولية التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة لضبط انتشار الأسلحة التقليدية وآليات تنظيم التجارة الدولية للأسلحة ؟

والتي تتفرع عليها التساؤلات الاتية:

- ما هو السياق التاريخي للإبرام معاهدة التجارة الدولية، وماهي أهدافها؟
- ماهي أهم الأحكام الرئيسية للمعاهدة وبنودها؟.

لمعالجة هذه الاشكالية والاجابة على التساؤلات السابقة اعتمدنا في دراستنا المحاور التالية:

- المحور الاول: مراحل ومسار المفاوضات؛
- المحور الثاني: الأحكام الرئيسية للمعاهدة؛

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- المحور الثالث: المواقف الدولية من المعاهدة.

المحور الأول: مراحل ومسار المفاوضات.

في بداية التسعينات وضعت عدة مصنفات من المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة التقليدية فالعديد من الدول عملت على اتباع سياسة تقييد نقل الأسلحة للحد من امكانية وقوع انتهاكات لحقوق الانسان في البلدان المتلقية للأسلحة، حيث عملت الدول الاعضاء في مجلس الأمن بداية من1991 على اعداد مجموعة المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة التقليدية تتضمن مجموعة من معايير نقل الأسلحة[1]، كما أنشأ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[2] باعتباره الآلية الدولية الرئيسية لتعزيز القدرة على التنبؤ والشفافية في تجارة الأسلحة التقليدية، كما صدرت في1997 مدون لقواعد السلوك الدولية بشأن نقل الأسلحة وضعها مجموعة من الفائزين بجائزة نوبل للسلام، حيث كانت دول الاتحاد الاوروبي مجموعة الدول الأولى التي قبلت العمل بمدونة لقواعد السلوك الاقليمي بشأن صادرات الأسلحة.[3] وفي مؤتمر الامم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (09-2001/05/20) أعتمد برنامج عمل الامم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.[4]

كما يعد القرار الجمعية العامة 589/61 بتاريخ 2006/12/06 أول قرار للجمعية العامة يدعو لعقد معاهدة تعنى بتنظيم تجارة الأسلحة، (اتخذ بأغلبية 153صوتا مقابل01 وامتناع 24عضو عن التصويت يهدف لوضع معايير دولية موحدة لاستراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، نحو عقد معاهدة بشأن الإتجار بالأسلحة)، حيث سلم القرار بأن غياب معايير دولية موحدة لاستراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها يشكل عاملا يسهم في نشوب النزاع وشريد السكان والجريمة والإرهاب وفي تقويض دعائم السلم والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة، وبدأت عملية التفاوض حول المعاهدة بعد أن طلبت الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة أن

[1]– التزام الدول دائمة العضوية في مجلس الامن بإعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية في مجال نقل الاسلحة التقليدية.

[2]– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة 36/46 متضمن انشاء سجل الامم المتحدة للأسلحة التقليدية، والمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بشأن عمليات نقل الدولي للأسلحة التقليدية، الدورة السادسة والثلاثون، نيويورك، 1991/12/09.

[3]– مدونة قواعد السلوك للاتحاد الاوروبي المتعلقة بصادرات الاسلحة، بروكسل، 1998/06/05.

[4]– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والاسلحة الخفيفة، نيويورك، 2001/07/20.

[5]– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة 89/61 يهدف لوضع معايير دولية موحدة لاستراد الاسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها (نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة)، نيويورك، 2009/12/02.

ISSN: 2353-0251 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية EISSN: 2602-6791
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

يلتمس أراء الدول الاعضاء بشأن جدوى معاهدة لتجارة الأسلحة ونطاقها ومعاييرها الأولية (2007) كما أنشئ فريق من الخبراء الحكوميين لنفس الغرض(2008).

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار **48/64** بتاريخ 2009/12/02 المتضمن عقد مؤتمر لإعداد صك ملزم قانونا يضع أعلى معايير دولية موحدة ممكنة بشأن الأسلحة التقليدية[1]، اتخذ بأغلبية 151صوتا مقابل01 وامتناع 20 عضو، حيث عقدت ثلاث دورات للجنة التحضرية ما بين: (12-07/23- 2010، 02/27- 2011/03/03، 11-2011/07/15)، ودورة ختامية بتاريخ 2012/02/17. وتم عقد المؤتمر الدبلوماسي في نيويورك ما بين: 02-2012/07/27.[2]

بتاريخ 2012/12/24 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد المؤتمر الختامي المعني بوضع معاهدة التجارة الدولية في الفترة 18-2013/03/28 (قرار الجمعية العامة **A/234/67**). وبالرغم من أن المعاهدة لم تعتمد في المؤتمر فقد أسفرت العملية التفاوضية على اعتماد نص يحظى بقبول عالمي، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها **B/234/67** في 02 أفريل 2013 المتضمن النص النهائي للمعاهدة.

المحور الثاني: الأحكام الرئيسية للمعاهدة.

تضمنت معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية[3] اضافة للديباجة 28 مادة. تشير ديباجة معاهدة تجارة الأسلحة إلى التشجيع على اقامة السلام والأمن الدوليين وصونهما بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسليح، وتشدد على ضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه ومنع تسريبها إلى السوق غير المشروعة أو استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية، كما تعترف بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية وضرورة امتناع الدول عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

كما حددت المادة الأولى موضوع المعاهدة وهدفها المتمثل في وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية أو تحسين تنظيمها وكذا منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية

[1]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة 48/64، نيويورك، 2009/12/02.

[2]- بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الاسلحة، نقلا من موقع: http://www.un.org/law/avl

[3]- الامم المتحدة : مكتب شؤون نزع السلاح، معاهدة تجارة الاسلحة، نقلا عن موقع: https://www.un.org بتاريخ 2017/10/09.

ISSN: 2353-0251 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية EISSN: 2602-6791
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

والقضاء عليه، ومنع تحويل وجهتها، من أجل الاسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والاقليمي والحد من المعاناة الانسانية وتعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف في مجال التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية.

تحدد المادة 2 الفقرة 1 النطاق الأدنى للأسلحة المشمولة بالمعاهدة، فتوضح فئات الأسلحة التقليدية التي تنطبق عليها المعاهدة: دبابات القتال، مركبات القتال المدرعة، منظومة المدفعية من العيار الكبير، الطائرات المقاتلة، طائرات الهيلوكوبتر الهجومية، السفن الحربية، القذائف وأجهزة اطلاق القذائف، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

كما توضح الفقرة 2 والفقرة 3 أنه لا تغير المعاهدة قوانين كل دولة بشأن شراء وحمل الأسلحة، لكنها تنطبق على أنشطة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية التي تشمل عمليات التصدير، والاستيراد، والمرور عبر أراضي بلد ثالث، وإعادة الشحن، والسمسرة، المشار إليها بكلمة "نقل"، ولكنها لا تنطبق على "قيام دولة طرف أو أي جهة تتصرف باسمها بنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي لاستخدامها الخاص، شريطة أن تظل هذه الأسلحة التقليدية تحت ملكية تلك الدولة الطرف".

كما تلزم المادة 3 الدول الأطراف في المعاهدة بتنظيم أعمال تصدير الذخائر التي يتم اطلاقها أو ايصالها باستخدام الأسلحة التقليدية المنصوص عليها، وتنظيم أعمال تصدير الأجزاء والمكونات التي تتيح امكانية تجميع الأسلحة التقليدية المنصوص عليها.

تتناول المادة 6 أوجه الحظر المفروض على أي عملية لنقل الأسلحة التقليدية التي تتعارض مع الالتزامات الدولية (سواء تدابير اتخذها مجلس الأمن، أو انتهاك اتفاقيات متعلقة بنقل الأسلحة)، وكذا لاستخدامها في ارتكاب جريمة ابادة جماعية أو جرائم ضد الانسانية أو هجمات ضد أهداف مدنية.

وبموجب المادة 7 تلتزم الدول المصدرة بتقييم مخاطر التصدير بالنظر في احتمال أن هذه الأسلحة تساهم في توطيد السلام والأمن أو في تقويضهما، وفي امكانية استخدامها في ارتكاب انهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا استعمالها في الأعمال الإرهابية أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومراعاة كذلك خطر استخدامها في أعمال عنف ضد النساء والاطفال.

لقد تضمنت المواد 8-7-9-10 عدة تدابير لتنظيم الاستيراد، المرور العابر أو اعادة الشحن والسمسرة بالزام الدول الأطراف في المعاهدة عملا بقوانينها الوطنية اتخاذ تدابير لتنظيمها.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

تشير المادة11 إلى الزام كل دولة طرف تشارك في نقل أسلحة تقليدية مشمولة بالمادة 2 فقرة1 باتخاذ تدابير لمنع تحويل وجهتها، حيث يعد منع تحويل وجهة الأسلحة التقليدية هدفا من الاهداف المعلنة للمعاهدة بنص المادة الأولى.

اضافة للمواد: 12(حفظ السجلات)، المادة13 (الابلاغ عن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ المعاهدة)، المادة14(الانفاذ)، المادة15: التعاون الدولي لتنفيذ الاتفاقية، المادة16: المساعدة الدولية، تشير المادة 17 إلى مؤتمر الدول الأطراف وتنظيم سيره، والمادة18 تنشئ أمانة مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ هذه المعاهدة بفاعلية.

كما تنظم الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالمعاهدة بنص المواد: 19-20-21-22-23-24-25 (تسوية الخلافات بشأن تفسير المعاهدة، كيفية اعتماد التعديلات، التوقيع أو التصديق أو الانضمام، وأخيرا بدء النفاذ، التطبيق المؤقت، المدة والانسحاب، التحفظات)

وتوضح المعاهدة إلى أنه لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل عليها بعد تنفيذها بستة أعوام، وبعد ذلك لا يجوز النظر في التعديلات المقترحة إلا بواسطة مؤتمر الدول الأطراف كل ثلاثة أعوام، وهذه المعاهدة غير محددة المدة، ولكل دولة طرف، في إطار ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب منها ولكن لا تُعفى أي دولة، بسبب انسحابها من الالتزامات التي نشأت عن المعاهدة حينما كانت الدولة طرفاً فيها، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها.

المحور الثالث: المواقف الدولية من المعاهدة.

الجمعية العامة للأمم المتحدة البالغ عدد أعضائها193 دولة صوتت لصالح تبني المعاهدة حيث أيدت 154 دولة مشروع القرارA/67/L58 المتضمن "معاهدة تجارة الأسلحة"، هذا في حين امتنعت عن التصويت 23دولة، من بينها دول كبيرة تبيع الأسلحة مثل الصين والهند وروسيا[1]، إضافة إلى قطر والسعودية، البحرين، مصر، اليمن، الكويت، عمان، اندونيسيا ...

حيث أن بعض البلدان كانت لديها شكوك أكبر بشأن المعاهدة، حيث كانت الهند ومصر وإندونيسيا وباكستان من بين البلدان التي قالت إن هذه المعاهدة من شأنها أن تمنح أفضلية غير منصفة لأكبر مصدري الأسلحة في العالم.

[1]- تتصدر الولايات المتحدة الأمريكية، حتى الآن، قائمة الدول المصدرة للأسلحة في العالم.. حيث تقدر قيمة عمليات نقل الأسلحة التقليدية بنحو 30% من إجمالي قيمة صادرات الأسلحة في العالم وتأتى روسيا في المركز الثاني بمعدل 26% من حجم المبيعات العالمية، وتأتى ألمانيا في المرتبة الثالثة بنسبة7%، أما فرنسا فتحتل المرتبة الرابعة بمعدل 6.%، وتحتل الصين المرتبة الخامسة ب5% من معدل تجارة السلاح العالمية.

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

في حين رفضت ثلاث دول: إيران وسوريا وكوريا الشمالية –وهي حكومات من المرجح أن تستهدفها التدابيرُ الجديدة– حيث رأت بأن الاتفاقية مجحفة في حقها ومليئة بالعيوب، فاعتبرت "نص معاهدة تجارة الأسلحة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، غير متوازن ولا يلبي تطلعات الدول الأعضاء، خصوصًا أنه لا يحظر توريد الأسلحة للعناصر والمجموعات المسلحة الإرهابية "،[1] و"المعاهدة ضعيفة بشأن الإرهاب واللاعبين من غير الدول"، "وزن الالتزامات (التي تنص عليها المعاهدة) يميل ضد الدول المستوردة".[2]كما احتجت إيران بأن المعاهدة وفرت حماية خاصة لمالكي الأسلحة الأميركيين وفشلت في توفير حماية للشعوب التي تعيش تحت الاحتلال الأجنبي، حيث أكدت على أن المعاهدة "تفتح الباب أمام التسييس، والتلاعب والتمييز." ورأت أن المعاهدة تجعل الدول المستوردة للأسلحة التقليدية تخضع لإملاءات الدول المصدرة لهذه الأسلحة وتتجاهل "حقوق الشعوب الخاضعة تحت الاحتلال الاستعماري" كما تتجاهل "الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها في وجه اي اعتداء." ويشار هنا إلى أن إيران وكوريا الشمالية تخضعان لحظر أسلحة.

لقد عملت الدول المصنعة الرئيسية للأسلحة (الولايات المتحدة، روسيا، فرنسا، المانيا، الصين وبريطانيا) للتوصل لاتفاقية لا تهدد صناعتها العسكرية ومصالحها، في حين أخفقت الدول التي تناهضها الولايات والتي تتزود بعتادها الحربي من الأسواق الدولية، في الحصول على القبول ببعض من تحفظاتها على المعاهدة.

فروسيا ترفض "التلاعب بالإجماع (اللازم) وتعتبره غير مقبول على الاطلاق."كما رفضت الولايات المتحدة التي قبلت بالمعاهدة في شكلها العام، ادخال الذخيرة إلى النص الرئيسي للمعاهدة، وقالت انه من الصعب جدا مراقبة تجارتها، وعارضت الصين تشديد الشروط على "هدايا" الأسلحة التي غالبا ما تقدمها لحلفائها مجانا[3]. وبدورها اعتبرت كوريا الشمالية ان النص المقترح "غير متوازن" ويمكن "التلاعب به سياسيا من قبل أبرز مصدري الأسلحة."

تنظيمياً تنشئ الأمم المتحدة بموجب هذه المعاهدة أمانة لمساعدة الدول الأطراف على تنفيذها بفعالية، إلى حين انعقاد أول اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف؛ (انعقد المؤتمر الاول للدول الأطراف في المعاهدة في كانكون– المكسيك، من 24–2015/08/27)؛ تتولى الأمانة الموقتة مسؤولية الوظائف الإدارية المنصوص عليها في المعاهدة، وتنص الاتفاقية على ضرورة أن تُزوَّد الأمانة المراد تشكيلها بما يكفي من الموظفين، وأن تكون لدى هؤلاء الموظفين الخبرة اللازمة لضمان قدرة الأمانة على الاضطلاع بفعالية بمسؤولياتها، ويشير نص الاتفاقية إلى أن الأمانة الموقتة

[1]– بشار الجعفري، السفير السوري في الامم المتحدة.

[2]– سوجاتا ميهتا، المندوبة الدائمة للهند إلى الأمم المتحدة في جنيف.

[3]– وانغ مين، المندوب الصيني المناوب لدى الأمم المتحدة .

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

(المنشأة بموجب المادة18) تعقد اجتماعاً لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ المعاهدة، ثم تعقد الاجتماعات اللاحقة في الأوقات التي يقررها مؤتمر الدول الأطراف، فحسب ما تنص عليه المعاهدة يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظامه الداخلي في دورته الأولى بتوافق الآراء، كما يعتمد قواعد مالية تنظم أنشطته، وتنظم تمويل أي هيئات فرعية قد ينشئها، ويعتمد كذلك أحكاماً مالية تنظم عمل الأمانة ويعتمد؛ في كل دورة عادية؛ ميزانية للفترة المالية الممتدة حتى الدورة العادية التالية.

تم عقد المؤتمر الثاني للدول الأطراف في22أوت2016 بجنيف حيث دعا الرئيس السويسري يوهان شنايدر (خلال افتتاحه للمؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية الدول الاطراف في المعاهدة) إلى تعزيز الرقابة على نقلها إلى أطراف أخرى، كما دعا الدول التي لم تنضم إلى المعاهدة بالمسارعة في الإنضمام إلى جانب130 دولة انضمت بالفعل و83 دولة دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ وذلك منذ تبنى الاتفاقية الدولية من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في 2 إبريل 2013[1].

الخاتمة:

تعتبر معاهدة تجارة الأسلحة أول معاهدة دولية تسعى لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية في العالم، حيث تمنع الاتجار غير الشرعي للأسلحة وتؤكد مسؤولية جميع الدول وفقا لالتزاماتها الدولية عن القيام على نحو فعال بتنظيم ومراقبة التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية ومنع تحويل وجهتها كما تمنع بنودها وصول الأسلحة إلى منتهكي حقوق الإنسان والعصابات المسلحة والمجموعات الإرهابية.

فبعد نحو عشر سنوات من الإعداد والمفاوضات الحثيثة والانتظار في ملفات الأمم المتحدة، دخلت أول معاهدة دولية لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية حيز التنفيذ يوم 23 ديسمبر 2014، وتهدف المعاهدة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 أبريل2013 حيث تم التصويت لصالحها بأغلبية الدول الأعضاء بالجمعية العامة للأمم المتحدة، مع اعتراض ثلاث دول هي سوريا وإيران وكوريا الشمالية، بينما امتنعت 23 دولة من بينها روسيا، الصين، مصر، إندونيسيا والهند عن التصويت على المعاهدة التي وقعتها 130 دولة، لكن لم يصدق عليها سوى 83 دولة، إلى تنظيم التجارة الدولية للأسلحة التقليدية التي تشكل سوقا تقدر بأكثر من 85 مليار دولار سنويا، وتثمن جهود هيئة الأمم المتحدة في وضع آليات للحد من انشار الأسلحة التقليدية وتنظيم التجارة الدولية للأسلحة التقليدية ومنع

[1]– سويسرا تطالب الدول الاطراف في معاهدة تجارة الاسلحة التقليدية بزيادة الرقابة على نقلها، نقلا عن:
http://www.elmwatin.com/68941

EISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

تحويل وجهتها والانتهاكات المترتبة عن التجارة غير الشرعية للأسلحة وفرض التزام الدول الأطراف باحترام القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وحماية المدنيين ولاسيما النساء والاطفال أثناء النزاعات.

تم عقد المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بالمكسيك، 24-27 أوت 2015، والمؤتمر الثاني للدول الأطراف في المعاهدة 22 أوت 2016، وفي آخر الاحصائيات تم التصديق على المعاهدة من طرف 83 دولة، وتوقيع 130 دولة.[1]

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة 36/46 متضمن انشاء سجل الامم المتحدة للأسلحة التقليدية، والمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بشأن عمليات نقل الدولي للأسلحة التقليدية، الدورة السادسة والثلاثون، 1991/12/09.

2. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة 48/64، نيويورك، 2009/12/02.

3. الامم المتحدة، ادارة شؤن نزع الأسلحة، حولية نزع السلاح، منشورات الامم المتحدة، نيويورك،2007.

4. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، نيويورك، 2001/07/20.

5. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة 89/61 يهدف لوضع معايير دولية موحدة لاستراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها (نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة)، نيويورك، 2009/12/02.

6. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة A/234/67 متضمن معاهدة تجارة الأسلحة، الدورة السادسة والستون، نيويورك، 2012/12/24.

7. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار الجمعية العامة B/234/67 متضمن معاهدة تجارة الأسلحة، الدورة السابعة والستون، الجلسة العامة 71، نيويورك، 2013/04/02.

8. الامم المتحدة، مكتب شؤون نزع السلاح، معاهدة تجارة الأسلحة، نقلا عن موقع: https://www.un.org، بتاريخ:2017/10/09.

9. بيتر وولكرت، معاهدة تجارة الأسلحة، نقلا من موقع: http://www.un.org/law/avl

[1]- الأمم المتحدة، مكتب شؤون نزع السلاح، نقلا عن موقع: https://www.un.org ، بتاريخ: 2017/10/09.

ISSN: 2353-0251 EISSN: 2602-6791
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

10. جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ادارة البريد والارشيف المركزي، القاهرة،1998/04/22.
11. سويسرا تطالب الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية بزيادة الرقابة على نقلها، نقلا من http://www.elmwatin.com/68941
12. مدونة قواعد السلوك للاتحاد الاوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة، بروكسل،1998/06/05.

ISSN: 2353-0251 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية EISSN: 2602-6791
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304